

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 240 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19

- ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،  
- ممثلين (2) عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

- ممثلين (2) عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة.

**المادة 5 :** يعين أعضاء لجنة التحكيم بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

**المادة 6 :** تحدد كيفيات سير اللجنة في نظامها الداخلي الذي تعده وتصادق عليه.

**المادة 7 :** تكلف لجنة التحكيم بما يأتي :

- اقتراح المعايير الخاصة بالانتقاء،  
- دراسة الترشيحات للتأكد من مطابقتها مع الشروط والمعايير المطلوبة،  
- انتقاء الترشيحات،  
- القيام بتصنيف الترشيحات.

**المادة 8 :** يتمّ التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافأة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في إطار ميزانية الدولة بعنوان الاعتمادات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة.

يحدد نظام المسابقة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 102 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 103 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 58 المؤرخ في 12 محرم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007 والمتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1409 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي،

يوليو سنة 2003 وطبقا لأحكام القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

**المادة 2 :** يتولى استيراد الأدوية ذات الاستعمال

البيطري مستوردون معتمدون من الوزير المكلف

بالسلطة البيطرية حسب كفاءات يحددها قرار الوزير

المكلف بالسلطة البيطرية.

**المادة 3 :** يتعين على مستورد الأدوية ذات

الاستعمال البيطري أن يتموّن من المخابر الصناعة المعتمدة في بلدها الأصلي من السلطات الصحية المختصة.

**المادة 4 :** يجب أن يتم تسويق كل دواء ذي

استعمال بيطري مستورد، مسبقا في البلد الأصلي.

غير أنه يمكن أن تكون الأدوية ذات الاستعمال

البيطري الموجهة للوقاية من الأمراض غير الموجودة في بلد المنشأ ومعالجتها، موضوع استيراد بعد موافقة الوزير المكلف بالسلطة البيطرية الوطنية.

**المادة 5 :** تخضع الأدوية ذات الاستعمال البيطري

المستوردة أو المصدرة لمراقبة المطابقة من مصالح السلطة البيطرية.

**المادة 6 :** يجب أن ترفق الأدوية ذات الاستعمال

البيطري المستوردة، بشهادة التحاليل الخاصة بكل حصة تثبت مطابقة المنتج لمستلزمات رخصة التسويق الجزائرية، المؤسسة بالقانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** يجب أن تحرر بيانات وسم الأدوية ذات

الاستعمال البيطري المستوردة وجوبا، باللغة العربية وبلغة أخرى، تطبيقا للقانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق

10 مارس سنة 2009.

أحمد أويحيى